

وبعد استكمال جميع وثائق الملف المسجل تحت عدد 016/ع.ت.إ/2021،
بتاريخ 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ
25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار
المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوقين المعنيتين بمجال
التعليم العالي وخدمات التشخيص والرعاية الطبية، لم يبدوا أية
ملاحظة حول عملية التركيز :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 26 من شعبان 1442 (9 أبريل 2021) :

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاقات
مبدئية مبرمة بين الأطراف المعنية مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا
لمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن
عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات
المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ
20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط
المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار
إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات
التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض
دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات
الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى
المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز
جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية
السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى
في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع
أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر تنص
على أنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف
أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية
يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا
أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

قرار لمجلس المنافسة عدد 39/ق/2021 صادر في 20 من رمضان 1442
(3 ماي 2021) المتعلق بتولي شركة «Mk education sa»
المراقبة الحصرية عبر اقتناء نسبة 49,91 بالمائة من أسهم
رأسمال وحقوق التصويت لمجموعة «Kmr holding
.pédagogique sa».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء
اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي
للمجلس :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص
عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة
لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 17 من رجب 1442
(فاتح مارس 2021)، المتعلق بتولي شركة «MK Education SA»
المراقبة الحصرية عبر اقتناء نسبة 49,91 بالمائة من أسهم رأسمال
وحقوق التصويت لمجموعة «KMR Holding Pédagogique SA» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي
رقم 2021/22 بتاريخ 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) والقاضي
بتعيين السيدة رجاء مغربي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة
27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار دعم تطور «MK Education SA» في مجال التعليم العالي وتوسيع نشاط هذه الشركة، لاسيما على مستوى الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية. كما تستهدف العملية تكريس صفة مؤسسها كفاعل مرجعي في قطاع التعليم العالي الخصوصي :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك طبقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

• سوق التعليم العالي الخصوصي، والتي اعتبرت وفق قرارات سابقة لمجلس المنافسة لاسيما منها القرار عدد 30/ق/2020 الصادر في 30 من شعبان 1441 (24 أبريل 2020)، سوفا منفصلة عن سوق عروض التعليم العالي المقدمة من قبل الجامعات والمؤسسات العمومية. وحيث لا يوجد استبدال بين مجالات التخصص الموفرة وفق عروض التكوين، بناءً على معايير مختلفة تخص الأساس شروط الولوج وكذا اختيار الطالب لتخصص معين والذي يجعله أمام قائمة محددة من المؤسسات التعليمية، يمكن تقسيم سوق التعليم العالي الخصوصي حسب التخصصات المتاحة عبر عروض المؤسسات والموافقة للتقسيمات المعمول بها من قبل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وأثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق.

وحيث إنه بخصوص تحديد السوق الجغرافية المعنية، ونظرا لكون الجامعات والمؤسسات التعليمية التابعة للشركة المستهدفة «KMR Holding Pédagogique SA» تندرج ضمن المؤسسات التي تتمتع بصيت وطني، فإن السوق الجغرافية المعنية تبقى ذات بعد وطني :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «MK Education SA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء نسبة 49,91 بالمائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لمجموعة «KMR Holding Pédagogique SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- الشركة المقتنية «MK Education SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تم إنشاؤها في سبتمبر 2018، ويمتلك مؤسسها غالبية رأس مالها فيما تمتلك هي مساهمة وحيدة متمثلة في مجموعة «MK Holding SARL» :

- مجموعة «MK Holding SARL» المنشأة من قبل نفس المؤسس، وهي شركة قابضة خاضعة للقانون المغربي تمتلك، بشكل غير مباشر عبر فرعها الوحيد «KMR Holding Pédagogique SA»، مساهمات مؤثرة في قطاعي التعليم العالي الخصوصي وخدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة. والشركة المسهدفة «KMR Holding Pédagogique SA»، وهي شركة مغربية قابضة مملوكة من قبل مجموعة «MK Holding SARL» إلى جانب شركتين لإدارة الحوافظ الاستثمارية، وهي متخصصة في إحداث واستغلال مؤسسات التعليم العالي الخصوصي في مجالات «التجارة وإدارة الأعمال» و «علوم الهندسة» و«مهن الصحة»، حيث تمتلك الجامعة الخاصة لمراكش ومدرسة «Emlyon Business School» والجامعة الدولية للدار البيضاء ومدرسة «Sup de Co» ومدرسة «Maroc Ecole Supérieure de Gestion». كما تنشط هذه الشركة في مجال خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة، حيث تمتلك بواسطة فرعها «Coral Park»، المصحة المتعددة التخصصات «Hôpital privé de Marrakech» الكائنة بمدينة مراكش :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، السيدة جهان بن يوسف والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

• سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل المصحات الخاصة، كما تم تحديدها من خلال القرارات عدد 18/ق/2021 الصادر بتاريخ 27 من رجب 1442 (11 مارس 2021) وعدد 10/ق/2021 الصادر في 6 رجب 1442 (18 فبراير 2021) وعدد 08/ق/2020 الصادر في 12 من جمادى الآخرة (7 فبراير 2020)، والتي اعتبرت هذه السوق منفصلة عن سوق عروض التشخيص والرعاية الطبية المقدمة من قبل البنيات العمومية.

وحيث إنه فيما يخص تحديد السوق الجغرافية المعنية، وبالنظر إلى أن اختيار المصحة الخاصة التي سيتم فيها تقديم العلاجات يتم بناء على اختيار الطبيب المعالج وليس المريض، فإن السوق الجغرافية المعنية تكون ذات بُعد جهوي أو محلي، ومحددة بالنسبة لهذه العملية على مستوى مدينة مراكش حيث تتواجد المصحة التخصصية المملوكة للشركة المسهدفة «KMR Holding Pédagogique SA» :

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن السوقين المرجعيتين تعرفان تعددا للفاعلين علاوة على خضوعهما لضوابط قانونية من طرف الجهات المتدخلة :

وحيث إن إتمام العملية سيسمح بتوطيد مراقبة المؤسس على الشركة المسهدفة «KMR Holding Pédagogique SA»، دون أن ينتج عنها أي تغير في الحصة السوقية لهذه الشركة على مستوى السوقين المرجعيتين المحدتين سابقا :

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، نظر الأن شركة «MK Education SA» ومجموعة «MK Holding SARL» لا تعتبران فاعلين مباشرين في القطاع، وإنما شركتي مساهمة ولا تمتلكان مساهمات خارج هاتين السوقين :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 17 من رجب 1442 (فاتح مارس 2021) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «MK Education SA» المراقبة الحصرية عبر اقتناء نسبة 49,91 بالمائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لمجموعة «KMR Holding Pédagogique SA».